



دبلوم الشؤون الدولية والدبلوماسية

## مشاكل الاتجار بالنساء في العالم العربي

بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في الشؤون الدولية والدبلوماسية

إعداد الطالبة  
المحامية أمل الدبيات

إشراف الدكتور  
ابراهيم دراجي

العام ٢٠١٠

## محتويات البحث

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	٣
أولاً : ماذا يعني الاتجار بالنساء ؟ وما هي أبرز صورته وأنماطه وخطورته ؟	٥
ثانياً: ما مدى وجود اتجار بالنساء في العالم العربي؟.....	١٠
ثالثاً: تحديات مواجهة هذه الظاهرة في العالم العربي.....	٢٠
رابعاً: كيفية مواجهة جرائم الاتجار بالنساء .. " ماذا ينبغي أن نفعل " ؟.....	٢٣
المقترحات.....	٢٧
المراجع.....	٢٨

## مقدمة:

وصفت الأمم المتحدة جرائم الاتجار بالأشخاص أو النخاسة بأنها وصمة عار، وخزي للجميع<sup>١</sup>، كما أن العديد من المنظمات الدولية قد اعتبرتها أكبر نشاط غير قانوني في العالم، بعد أن أصبحت أولى الأنشطة التجارية غير القانونية في العالم بدلاً من الاتجار بالمخدرات، خاصة أن تهريب البشر والاتجار بهم ينشط مع كل عام لأن المهربين يرون فيه عملية تقل مخاطرها عن مخاطر تهريب المخدرات، ولهذا دعت هذه المنظمات إلى تعاون المجتمع الدولي كاملاً من أجل التصدي لهذه الظاهرة<sup>٢</sup>.

علماً أن ضحايا الاتجار يهربون عادةً من الحروب .. والكوارث الطبيعية .. والإنسانية .. ويفرون من الفقر.. ويبحثون الوعود الكاذبة بالعمل .. والثراء .. ولهذا كَلَّه يسلمون أنفسهم للنخاسين الجدد...الذين يقودونهم إلى معاناة لا تنتهي، يُعرضون بشكل عار داخل أقفاص يباعون عشرات المرات، وفي كل مرة يعملون ليسددوا أثمان شرائهم ... حيث يجبرونهم على العمل في الدعارة، والمشاركة في حروب مروعة، أو القيام بأعمال شاقة، ويحظر عليهم النوم إلا لساعات قليلة، ولا يحصلون من الطعام إلا ما يسد الرمق، ومصيره الهلاك من يصاب بمرض !!!  
وتشير بعض الأرقام والدراسات إلى أنه يعيش ٢٧ مليون إنسان حول العالم، ٨٠% منهم من النساء، والأطفال. من خلال تجارة البشر التي أمست أكبر تجارة غير شرعية في العالم، حيث تقدر منظمة العمل الدولية (I.L.O) أرباح استغلال النساء، والأطفال جنسياً بحوالي ٢٨ مليار دولار سنوياً!! كما تقدر أرباح العمالة الإجبارية بحوالي ٣٢ مليار دولار سنوياً!! وتؤكد المنظمة أن ٩٨% من ضحايا الاستغلال التجاري الإجباري للجنس هم من النساء والفتيات، ويتعرض حوالي ٣ ملايين إنسان في العالم سنوياً للاتجار بهم، بينهم ١.٢ مليون طفل، وينقل ما يتراوح بين ٤٥ ألفاً و ٥٠ ألفاً من الضحايا إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً.

---

١ راجع في نشأة ظاهرة الاتجار بالأشخاص د. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد - الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص - دراسة منشورة ضمن كتاب "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" - الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - والمتضمن أعمال الندوة العلمية التي أُقيمت بالأكاديمية خلال الفترة ما بين ١٥ - ١٧ نيسان ٢٠٠٤ - ص ٣٤٤ أيضاً

راجع الدراسة الموسعة الصادرة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الأمم المتحدة . وهي بعنوان : مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص - صادرة عن الأمم المتحدة . المكتب المعني بالمخدرات والجريمة - فيينا.

٢ انظر : عبودية العصر الحديث . معلومات هامة بشأن الاتجار بالأشخاص - راجع على شبكة الانترنت :

- تسعى هذه الورقة للتركيز على مشاكل الاتجار بالنساء في العالم العربي وهي تحاول الإجابة على مجموعة من التساؤلات التي تفرض نفسها في هذا الصدد ومن أبرزها :
١. ماذا يعني الاتجار بالنساء؟ وما هي أبرز صورته وأنماطه وخطورته؟
  ٢. ما مدى وجود اتجار بالنساء في العالم العربي؟
  ٣. تحديات مواجهة هذه الظاهرة في العالم العربي.
  ٤. كيفية مواجهة جرائم الاتجار بالنساء .. " ماذا ينبغي أن نفعل " ؟

## أولاً – ماذا يعني الاتجار بالنساء ؟ وما هي أبرز صورته وأنماطه وخطورته ؟

### ١- التعريف :

لا يوجد لدينا تعريف عالمي خاص وقاصر على الاتجار بالنساء تحديداً، وهذا ما يُعد عائقاً أمام أي عمل فعّال، بالنظر إلى أن عدم وجود مثل هذا التعريف المرتبط، كلياً أو جزئياً بعدة قضايا متعلقة بحقوق الإنسان والهجرة، والتهريب، والبيعاء والجريمة المنظمة يُعيق القدرة على ملاحقة المتاجرين بالنساء، تحديداً، وإيقاع العقوبة المناسبة بهم ومن ثم الحد من هذه الظاهرة<sup>٣</sup>. وبالتالي فإن تعريف الاتجار بالنساء إنما يندرج ضمن الفهم العام للاتجار بالأشخاص وهو يعني: "الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف، واستخدام القوة، والتحايل أو الإكراه، أو من خلال إعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة أو قبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإكراه على القيام بالعمل" وهذا هو التعريف السائد والذي يستند إلى النص القانوني الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال ( وهو أحد بروتوكولات باليرمو " الثلاثة لعام ٢٠٠٠ )<sup>٤</sup> والذي عرّف الاتجار بالبشر بأنه:

"تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه والاختطاف والتزوير والخداع وسوء استخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو استلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص آخر من أجل استغلاله.

### ٢ – أبرز صور الاتجار بالنساء :

تتعدد صور ومظاهر الاتجار بالنساء ويبدو أنها لن تكون قابلة للحصر بسهولة لأن التطور التقني والنقد العلمي سيفرزان لنا في المستقبل القريب صوراً ومظاهر للاتجار والاستغلال ربما لم تكن مألوفة ولا متوقعة بمفاهيم وقتنا الحاضر، ولعلنا نتذكر أن وسائل الاتصالات والانترنت قد أفرز حالياً بعض صور الاستغلال الجنسي للمرأة والأطفال بصورة لم تكن موجودة ولا مألوفة من قبل !! علماً أن بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال قد حدد أبرز صور ومظاهر الاتجار بأنها تشمل استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو الإكراه على العمل أو

<sup>٣</sup> خالد بن محمد سليمان المرزوقي – جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – دراسة تأصيلية مقارنة مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٥ – ص ١٧.

<sup>٤</sup> د. محمود شريف بسيوني – الجريمة المنظمة عبر الوطنية ( ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً ) – منشورات دار الشروق – القاهرة – الطبعة الأولى ٢٠٠٤ – ص ٨٠ وما بعدها .

الخدمات؛ العبودية، أو ممارسات مشابهة للعبودية؛ الأشغال الشاقة الإجبارية، أو إزالة الأعضاء. ومن خلال استقراء واقع هذه الجريمة ونطاق تطبيقها على المستوى العالمي فيمكن أن نحدد بأن النساء بصورة خاصة يخضعون لنمطين هامين من صور وأنماط هذه الجريمة وهما :

- الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي.
- الاتجار لغرض العمالة المنزلية وبصورها تجعلها تقترب أحياناً من نطاق الرق والسخرة.

#### أ. الاتجار بالنساء لغايات جنسية :

يضم الاتجار بالنساء لغرض الجنس قسماً مهماً من الاتجار الإجمالي بالبشر وغالبية حالات العبودية عبر حدود الدول في يومنا الحاضر. وهنا يتم الإجبار على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو من خلال ممارسة السلطة والتأثير على الشخص الذي اجبر على القيام بمثل هذه الأفعال إذا لم يكن قد أتم سن الثامنة عشر .

ويزداد انغماس وتورط عصابات الإجرام العالمية في الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي بسبب الأرباح العالية التي تحققها هذه التجارة وكذلك بسبب صعوبة اكتشاف أمرهم، والعقوبات الخفيفة نسبياً إذا ما تم إلقاء القبض عليهم، حيث أن أكثر ما يمكن أن يدانوا به هو تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول<sup>٥</sup>.

وبالمقابل تحقق هذه العصابات أرباحاً بمئات الملايين من الدولارات غير الخاضعة للضرائب ، والتي يمكن نقلها من بلد إلى آخر لغسل الأموال ودفع كلفة الوثائق المزورة في البلاد المرسلة أو المستقبلية للنساء والفتيات. وكل عصابة لها جماعات من العاملين في مراكز السلطة وخصوصاً بعض العاملين في دوائر الهجرة والشرطة ومفتشي المطارات الذين يحصلون على رواتب منتظمة من أصحاب المؤسسات التي تدير هذه التجارة ، مما يجعل لهؤلاء العاملين الرسميين مصلحة وفائدة في استمرار هذه التجارة. مع ملاحظة أن إن الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي في بعض الدول يتصف بالتعقيد الشديد هذه الأيام، وباستعمالها المتقن لوسائل التكنولوجيا الحديثة فضلاً عن إتباع عدة طرق تدير من خلالها شبكات الإجرام عملياتها في الاتجار<sup>٦</sup> .

#### ب – الاتجار بالنساء لغرض أعمال السخرة والاسترقاق :

٥ راجع حول مفهوم الجريمة المنظمة ودور عصاباتنا في هذا الإطار :

د. محمد فتحي عيد – عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص – دراسة منشورة ضمن كتاب "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" – الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – والمتضمن أعمال الندوة العلمية التي أُقيمت بالأكاديمية خلال الفترة ما بين ١٥ – ١٧ نيسان ٢٠٠٤ – ص ٣٦ وما بعدها .

د. محمود شريف بسيوني – الجريمة المنظمة عبر الوطنية ( ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً ) – مرجع سابق .

د. محمد فتحي عيد – عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص – دراسة منشورة ضمن كتاب "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" – مرجع سابق – ص ١٦ .

تعدد صور هذا الشكل من أشكال الاتجار بالبشر فقد يأخذ شكل أعمال السخرة والتي تشمل تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية وللسخرة ولضمان الدين أو للعبودية. أو قد يتجلى في العبودية القسرية التي تُعتبر أحد أسوأ أشكال الاتجار بالأشخاص وأكثرها انتشاراً ويقع فيها العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية ممن يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية ويسافرون مسافات بعيدة أو قريبة إلى المراكز الحضرية من أجل العمل، حيث يصبحون عرضة لأوضاع العبودية القسرية. حيث يُعانون أذى من أرباب أعمالهم. ومن الممكن أن يكون الأذى لفظياً أو جسدياً من قبل رب العمل، ما يؤدي أحياناً إلى خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الاثنين والذي قد يتخذ شكل تأخير الأجور أو عدم منح عطلة للراحة من العمل. وقد تجد مجموعة نفسها أحياناً انه يتم استغلالها لدرجة اعتبارها محتجزة<sup>٧</sup>.

وكذلك الحال في ممارسات العمل القسري والتي تحدث نتيجة استفادة أصحاب العمل عديمي الضمير من الثغرات الموجودة في تطبيق القانون لاستغلال العمال المعرضين للأذى. ويصبح هؤلاء العمال أكثر عرضة لممارسات العمل القسري بسبب البطالة، الفقر، الجريمة، التمييز، الفساد، النزاعات السياسية، والقبول الثقافي لتلك الممارسات. والمهاجرون، خاصةً، عرضة لهذه الممارسات، ولكن يتعرض الأفراد أيضاً إلى العمل القسري في بلادهم. كما أن ضحايا العمل القسري أو العمل المقيد من الإناث، وخاصة النساء والفتيات العاملات في السخرة المنزلية، يتعرضن أيضاً للاستغلال الجنسي في أحيان كثيرة.

والعمل القسري هو شكل من أشكال الاتجار بالبشر قد يكون تعريفه وتقييمه أصعب من تعريف وتقييم الاتجار بالجنس. وقد لا يتضمن نفس الشبكات الإجرامية المستفيدة من الاتجار بالجنس عبر الحدود الدولية، ولكن قد يتضمن أفراداً يُخضعون عمالاً للعبودية اللاإرادية يتراوح عددهم بين عامل واحد ومئات العمال، وقد يكون ذلك في شكل عمل منزلي أو عمل في المصنع قسراً أو تعسفاً.

إضافةً، طبعاً، إلى العبودية المنزلية اللاإرادية حيث يقع خدم المنازل، أحياناً، في شبك العبودية من خلال استعمال القوة أو الإكراه، مثل سوء المعاملة الجسدية (بما في ذلك الإساءة الجنسية) أو النفسية. ومن الصعب اكتشاف حالات العبودية المنزلية لأنها تحدث في منازل خاصة لا تخضع في أحيان كثيرة لتنظيم من جانب السلطات العامة. وقد يكون وضع خادمت المنازل هي أكثر صور هذا الاتجار نمواً وانتشاراً.

---

٧. د. محمد فتحي عيد - عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص - دراسة منشورة ضمن كتاب "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" - مرجع سابق - ص ٣١ وما بعدها.

### ٣ - المخاطر الناجمة عن جرائم الاتجار بالنساء:

يُعد الاتجار بالبشر عموماً وبالنساء على وجه التحديد انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية وهو في جوهره، يخرق حق الإنسان الشامل في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها. كما أن له العديد من المخاطر والانعكاسات السلبية سواء كانت إنسانية واجتماعية أو أمنية واقتصادية.

حيث تدفع النساء ضحايا هذه الجريمة ثمناً مخيفاً يتمثل في الإيذاء الجسدي والنفسي<sup>٨</sup> بما في ذلك الإصابة بالأمراض، وإعاقة النمو الذي غالباً ما يترك أثراً دائماً ويتم نبذهم من قبل عائلاتهم ومجتمعاتهم. وغالباً ما تُضَيِّع النساء ضحايا الاتجار فرصاً هامة من النمو الاجتماعي والأخلاقي والروحي.

وتُعاني الضحايا الذين تتم المتاجرة بهم للاستغلال الجنسي ضرراً جسدياً ونفسياً جراء ممارسة نشاط جنسي قبل الأوان والإجبار على تعاطي المخدرات والتعرض للأمراض الجنسية المعدية بما في ذلك فيروس الإيدز (نقص المناعة المكتسبة).

كما يؤدي الاتجار بالنساء للتفكك الاجتماعي. حيث يجعل فقدان شبكات الدعم العائلي والاجتماعي ضحية عملية الاتجار بالبشر أكثر ضعفاً وقابلية للانصياع لتهديدات التجار وطلباتهم، ويساهم بطرق عدة في تدمير البنى الاجتماعية وهو يُعيق انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل ومن جيل إلى آخر، ما يؤدي إلى إضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع<sup>٩</sup>.

كما أن حرمان النساء الضحايا من فرص التعليم سيقفل من فرصهم في المستقبل ويزيد من قابلية تعرضهم للاتجار بهم مجدداً. فضلاً عن كون الضحايا الذين سيعودون إلى مجتمعاتهم سيجدون أنفسهم موصومين بالعار ومنبوذين، الأمر الذي يتطلب توفير خدمات اجتماعية متواصلة لهم. ومن الأرجح أن ينغمسوا في تعاطي المخدرات وممارسة أنشطة إجرامية.

فضلاً عن مخاطر أمنية متعددة بإعتبار أن العصابات التي تمتهن هذه الممارسات باتت ترتكب مختلف الجرائم التي تسعى إلى تحقيق الربح من ورائها من ناحية، ومنع اكتشاف تجاوزاتها تهرباً من العقاب من ناحية الأخرى. ومن هذه الجرائم ما تلجأ إليه من دفع الرشاوى للمسؤولين ورجال السياسة وإفساد ذمم الموظفين العموميين بشتى الوسائل والسبل المتاحة<sup>١٠</sup>، وفي حالة عدم جدوى هذه الوسيلة السلمية، تلجأ عصابات الإجرام إلى وسيلة التهديد والعنف بحافز ارتكاب جرائم القتل

٨ د. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد - الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص - دراسة منشورة ضمن كتاب "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" مرجع سابق - ص ٣٧٦ .

٩ د. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد - الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص - دراسة منشورة ضمن كتاب "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" مرجع سابق - ص ٣٧٧ .

١٠ د. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد - الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص - دراسة منشورة ضمن كتاب "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" مرجع سابق - ص ٣٧٥ .



لإخافة وإرهاب أعضائها وإسكات خصومها، بما يؤدي إليه من شعور بالخوف وزوال الشعور بالأمن والطمأنينة لدى المواطنين. وتؤدي هذه الوضعية إلى تقويض المشروعات وغيرها من الأسس التي تعتمد عليها بناءات ومصداقية المؤسسات الدستورية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية في الدولة الموكل إليها مهمة حماية المجتمع بشكل عام. فضلاً عن تسللها في بعض الدول إلى داخل الأحزاب السياسية والجهاز الحكومي، بما في ذلك الإدارات المحلية حيث عملت على إفساد سياساتها والمكلفين بإنفاذ القانون فيها<sup>١١</sup>.

إن كل هذه الآثار إنما هي انعكاسات طبيعية لنشاطات عصابات الجريمة المنظمة بشكل عام وفي مجال الاتجار بالأشخاص على وجه التحديد، وبرغم أن هذه الآثار والانعكاسات لم تصل بعد بمجملها إلى مجتمعنا إلا أن هذا لا ينبغي أن يجعلنا نشعر بالاطمئنان باعتبار أن هذه العصابات تبحث دوماً عن الأسواق الجديدة لممارسة نشاطاتها وبالتالي فإن مواجهة هذه الظاهرة منذ البداية وقمعها في مهدها قبل أن تستشري وتتحوّل لنوع من الإجرام المنظم هو الأمر الأنسب والحل الأفضل وهذا لا يتأتى إلا من خلال مواجهة تشريعية واضحة وحاسمة ومن خلال إصدار تشريع يتصدى لهذه الظاهرة وبحول دون تمكّنها وتكرارها في مجتمعنا .

إضافةً إلى أنه للاتجار بالنساء أيضاً أبعاد اقتصادية بالغة الخطورة على الاقتصاد الوطني للدول المصدّرة والمستوردة على حد سواء، باعتبار أن الاتجار هو عملية اقتصادية متكاملة يكون الإنسان هو سلعتها الأساسية وتخضع لقوانين العرض والطلب وأنظمة السوق أيضاً<sup>١٢</sup>.

---

١١. علي عبد الرزاق جليبي - الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي - دراسة منشورة ضمن كتاب ( الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في العالم العربي ) - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - مركز الدراسات والبحوث - الرياض - ٢٠٠٣ - ص ٨٣.

١٢. د. سوزي عدلي ناشد - الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي - منشورات دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية -

## ثانياً – ما مدى وجود اتجار بالنساء في العالم العربي؟

ينبغي الإشارة بدايةً إلى أنه لا تستطيع أي دولة في العالم أن تزعم أنها بمعزل عن أي نمط من أنماط الجرائم سواءً التقليدية منها أو الحديثة باعتبار أننا الآن قد دخلنا عصر عولمة الجريمة الذي لا تقف بمقتضاه الظواهر الإجرامية عند الحدود الوطنية للدول. وبمقدار ما تعزز الدول من إجراءاتها لقمع الجرائم والسعي لمنعها وردعها والعقاب عليها بمقدار ما تسعى المظاهر الإجرامية للامتداد والانتشار حتى باتت تتخذ شكل عصابات الجريمة المنظمة والتي غالباً ما يتم ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص ضمن إطار تلك العصابات<sup>١٣</sup> التي أصبحت تشكل خطراً عالمياً واسع النطاق وتهديداً جدياً للأمن والسلم والاستقرار الدوليين<sup>١٤</sup>، فمن أبرز نشاطات عصابات الجريمة المنظمة الاتجار بالنساء وهي من القضايا التي برزت كإحدى المشكلات الناجمة عن الفقر والبطالة وارتفاع معدلات الجريمة.

والآن لو عدنا لطرح تساؤلنا هل يوجد اتجار بالأشخاص في عالمنا العربي؟ فأعتقد أنه من المفيد أن نطرح تساؤل مسبق عن أسباب وجود وانتشار مثل هذه الجريمة أساساً؟ ومن ثم نفكر هل هذه الأسباب موجودة في مجتمعنا؟

تُشير بعض الدراسات إلى أن أهم الأسباب التي تشكّل البيئة لانتشار جريمة الاتجار بالأشخاص عموماً والنساء على وجه التحديد هي:

- ١- الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول، وخصوصاً الفقر المنتشر في مناطق الريف الذي تأثر بشدة بانهيار القطاع الزراعي.
- ٢- الهجرة من الريف إلى المدينة والنمو المتصاعد في المراكز الصناعية والتجارية في المدن.
- ٣- عدم المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية الناتجة عنها.
- ٤- المسؤولية الملقاة على عاتق الأطفال في دعم عائلاتهم.
- ٥- ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به مختلف الدول.

---

<sup>١٣</sup> كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠ قد أشارت إلى أن هذه العصابات هي (جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضامنة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى).

<sup>١٤</sup> انظر في هذا: د. محمود شريف بسيوني – الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً) – مرجع سابق – ص ٢١ وما بعدها. انظر أيضاً: الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في العالم العربي – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث – الرياض – ٢٠٠٣ – ص ٧٧.

- ٦- تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية، مما أدى إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأفرادها.
  - ٧- الانتقال من حالة الاعتماد على الموارد الذاتية في تدبير موارد الرزق إلى حالة البحث عن الأعمال الحرة في سوق العمل للحصول على السيولة النقدية لتأمين حاجاتهم الضرورية .
  - ٨- ازدياد أعداد الأطفال المشردين.
  - ٩- نقص وضعف فرص التعليم.
  - ١٠- قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني.
  - ١١- نقص الأنظمة والقوانين ، وكذلك عدم وضعها موضع التنفيذ في حال وجودها.
- وعلىنا أن نعترف أن هذه الأسباب / أو بعضها على الأقل / موجود بطبيعة الأحوال في مجتمعاتنا العربية مما يخلق بيئة ملائمة لتسرب بعض مظاهر وصور الاتجار بالأشخاص إلى بلادنا.

أيضاً ينبغي الإشارة هنا إلى أن الظروف الدولية المستجدة التي تحيط ببلادنا إقليمياً وجغرافياً تعزز إمكانية انتشار بعض صور ومظاهر الاتجار بالأشخاص لأنه من المعروف أن جريمة الاتجار بالنساء واستغلالهم بأعمال السخرة والرق والدعارة هو أمر يكثر نسبياً وينتشر خلال فترة الأزمات وبصورة خاصة الحروب وما ينجم عنها من كوارث بشرية وظروف اقتصادية صعبة وأزمات خانقة تستغلها عصابات الجريمة المنظمة للاستفادة من تلك الظروف وبدء تجارتها اللامشروعة في النساء، ولسوء الحظ فإن وضع بلادنا الجغرافي يضعها في منطقة نشطة نسبياً بالحروب والمنازعات ( الصراع العربي - الإسرائيلي، العراق، لبنان، السودان، الباكستان وأفغانستان) فضلاً عن القرب الجغرافي من الدول المصدرة للأشخاص المتاجر بهم ( الفلبين، سيرلانكا، وبعض جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق ) وهو ما يخلق بيئة خصبة لانتشار مثل هذا النوع من الجرائم .علماً أن تقرير التنمية الإنسانية الأخير للعام ٢٠٠٩ الصادر عن UNDP أشار إلى أن عدد اللاجئين في البلدان العربية يصل إلى قرابة ٧.٥ مليون لاجئ وهو ما يمثل نسبة ٤٦.٨ من العدد الإجمالي للاجئين في العالم .

أخلص مما سبق إلى أنه وفي ظل نظام عولمة الجريمة السائد حالياً لم يعد هناك أي حدود للجريمة - أي جريمة- ولا يستطيع أي مجتمع أن يزعم أنه بعيد وبمعزل عن أنماط معينة من الجرائم ولذلك فقد بدأت مجتمعاتنا العربية تشهد بعض صور الجرائم التي لم يعرفها ولم يشهدها من قبل. ومنها بعض أنماط جريمة الاتجار بالنساء.

لكن في ظل افتقارنا لأي دراسات جدية وموثقة عن هذا النمط من الجرائم فمن الصعوبة بمكان أن نحدد بدقة مدى انتشار وتكرار ارتكاب مثل هذه الجرائم في مجتمعاتنا .. وإن وجدت فهل هي ظواهر فردية محدودة أما أنها ترتكب في إطار عصابات الجريمة المنظمة ؟ و في سبيل

التغلب على هذه العقبة فقد لجأت إلى عرض بعض ما نُشر في وسائل الإعلام المختلفة طوال الفترة الماضية والتي تحدثت عن بعض الظواهر الجرمية التي أخذت تنتشر في مجتمعنا وبعضها ينطبق عليه تماماً مفهوم جريمة الاتجار بالنساء بمعناها القانوني. إضافةً إلى بعض التقارير الدولية ذات الصلة مع وجوب التنبيه لظاهرة خطيرة تقترب إلى حد كبير من صور الاتجار وأنماطه في عالما العربي وإن كانت تتم تحت صيغة عقود الزواج.

#### ١- رصد بعض ما نُشر في وسائل الإعلام :

لو وضعنا عنوان الاتجار بالنساء في العالم العربي على أي موقع للبحث في شبكة الانترنت فسيكون لدينا كم هائل من الأخبار والتحقيقات المنشورة عن هذا الموضوع. وهذه مجرد عينة عشوائية مما هو موجود:

- عصابة عائلية وراء تفاقم خطف النساء والأطفال للاتجار بهم في كركوك<sup>١٥</sup>.
- في زمن تصدير الجواري - أسواق النخاسة تنهش أجساد النساء والأطفال<sup>١٦</sup>.
- دبي.. امرأة أوروبية عرضت سيدتين للبيع بسعر تشجيعي ٦٠ ألف درهم .
- أذهب إلى السفارة السيريلانكية وعد خجلاً من أفعال أبناء جلدتك... هذا ما عنونته جريدة السفير اللبنانية حول .. " لبنانيون يتفنونون في تعذيب وسرقة واغتصاب العاملات السيريلانكيات ".
- اللاجئون العراقيون يتجهون إلى تجارة الجنس في سوريا - الكاتبة كاثرين زوييف - نيويورك تايمز<sup>١٧</sup>.
- البغاء العراقي ينتشر في سوريا بعد هربهن من بلاد مزقتها الحرب، بدأت الفتيات العراقيات ببيع أجسادهن في سوريا لدعم عائلاتهن<sup>١٨</sup>.
- دبي تعتقل عصابة تتاجر بالنساء<sup>١٩</sup>.
- ازدهار تجارة خطف وتهريب العراقيات إلى الخارج في ظل الاحتلال<sup>٢٠</sup>.
- مؤسسة حقوقية فلسطينية تحذر من عمليات الإتجار بالنساء<sup>٢١</sup>.
- تفكيك ٢٢٠ شبكة اتجار بالبشر بالمغرب<sup>٢٢</sup>.
- وزارة الداخلية فككت أزيد من ١٣٠ شبكة للاتجار في النساء والأطفال بالمغرب<sup>٢٣</sup>.

<sup>15</sup> <http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=2817>

<sup>16</sup> <http://www.norsharq.com/vb/35299/%D8%AB%D9%85%D9%86-F-%D8%9F.html>

<sup>١٧</sup> راجع هذه الدراسة والتي نشرها موقع Syria news - ترجمة هدى شبطا - انظر على شبكة الانترنت على موقع : <http://www.syria-news.com/>.

<sup>١٨</sup> راجع هذه الدراسة والتي نشرها موقع Syria news - ترجمة ماريانا خالد - انظر على شبكة الانترنت على موقع : <http://www.syria-news.com/>.

<sup>19</sup> <http://forums.moheet.com/showthread.php?t=118586>.

<sup>20</sup> <http://www.alsaed-albaghdadi.com/all%20page/kha6uf.html>

<sup>21</sup> <http://www.alwalhan-vip.com/vb/t12599.html>.

<sup>22</sup> <http://forum.egypt.com/arforum/>

• البحرين: القبض على عصابة تختطف النساء وتجبرهن على الرذيلة<sup>23</sup>.

٢ – الاتجار بالنساء في العالم العربي في تقارير بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية :

أ – الاتجار بالبشر في تقرير التنمية الإنساني للعام ٢٠٠٩ :

أشار هذا التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى المعلومات التالية :

• لا تتوفر معلومات دقيقة حول الاتجار بالبشر ذلك أن معظم هذه العمليات الإجرامية تتخفى تحت ستار نشاطات شرعية وتتشابك في مسارات عابرة للحدود يصعب استقصاؤها أو تتبع حركاتها .

• تؤدي الدول العربية أدوار مختلفة في هذه التجارة اللا شرعية :

○ قد تكون الدولة هي وجهة هذه الظاهرة ( كل بلدان الخليج وإلى حد ما الأردن ولبنان ) .

○ قد تكون الدولة ممراً للعبور (الأردن – الجزائر – لبنان – مصر – المغرب ) .

○ قد تكون هي نفسها مصدر الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم ( الأردن – تونس

– الجزائر – السودان – الصومال – المغرب ) .

• أيضاً الدول العربية ليست فقط المصدر الوحيد للاتجار بالأشخاص في المنطقة فقد تحولت هذه البلدان إلى أهم مقاصد الاتجار بالأشخاص الوافدين من مختلف بقاع الأرض وفق خريطة توزع تسير وفق الوجهة التالية:

○ ( جنوب شرق آسيا – شرق أوروبا – آسيا الصغرى ووسط آسيا ) بلد

المقصد ( دول الخليج – الأردن – مصر – لبنان ) .

○ بلدان جنوب الصحراء الإفريقية – بلد المقصد دول شمال إفريقيا مثل تونس

والمغرب وليبيا بقصد العبور إلى أوروبا ولكن قد لا يحالفهم الحظ مباشرة

فيضطرون للانتظار وعندئذ قد يصبحوا ضحايا للاتجار .

تضمن التقرير أيضاً عرضاً لواقع الاتجار بالأشخاص في عالمنا العربي على النحو المبين في الجدول التالي :

<sup>23</sup> <http://maghress.com/almassae/32523.jsessionid=542E625EB0D3A9C13CCA921D729BA6BA>

<sup>24</sup> <http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=14845>

البلدان	بلد المنشأ	بلد العبور	بلد المقصد	خصائص الضحايا	هدف المتاجرة
الأردن	منخفض	منخفض جداً	غير مذكور	النساء	الاستغلال الجنسي
الإمارات	غير مذكور	غير مذكور	مرتفع	النساء والأطفال / صبيان وبنات / والرجال	الاستغلال الجنسي والعمل القسري
البحرين	غير مذكور	منخفض جداً	متوسط	النساء والأطفال / صبيان وبنات /	الاستغلال الجنسي والعمل القسري
تونس	منخفض	غير مذكور	غير مذكور	النساء والأطفال	الاستغلال الجنسي
الجزائر	متوسط	منخفض	منخفض جداً	النساء والأطفال	الاستغلال الجنسي
جيبوتي	منخفض	غير مذكور	منخفض جداً	النساء والبنات	الاستغلال الجنسي
السعودية	غير مذكور	منخفض جداً	مرتفع	النساء والأطفال / صبيان وبنات /	الاستغلال الجنسي والعمل القسري
السودان	منخفض	غير مذكور	منخفض جداً	النساء و الرجال والأطفال خاصةً الصبيان	الاستغلال الجنسي والعمل القسري
سورية	منخفض جداً	غير مذكور	متوسط	النساء	الاستغلال الجنسي
الصومال	منخفض	غير مذكور	غير مذكور	النساء والأطفال / صبيان وبنات / والرجال	الاستغلال الجنسي والعمل القسري
العراق	منخفض	غير مذكور	منخفض	النساء والأطفال / صبيان وبنات /	الاستغلال الجنسي والعمل القسري
عمان	غير مذكور	غير مذكور	منخفض	الأطفال / صبيان وبنات /	الاستغلال الجنسي والعمل القسري
قطر	غير مذكور	غير مذكور	متوسط	النساء والأطفال / صبيان وبنات /	الاستغلال الجنسي والعمل القسري
الكويت	غير مذكور	غير مذكور	متوسط	النساء والأطفال / صبيان وبنات /	الاستغلال الجنسي والعمل القسري
لبنان	منخفض	منخفض جداً	متوسط	النساء والأطفال / صبيان وبنات /	الاستغلال الجنسي والعمل القسري
ليبيا	غير مذكور	غير مذكور	منخفض	النساء	غير مذكور
مصر	منخفض جداً	متوسط	منخفض	النساء	الاستغلال الجنسي
المغرب	مرتفع	منخفض جداً	منخفض جداً	النساء والبنات	الاستغلال الجنسي والعمل القسري
اليمن	منخفض جداً	غير مذكور	منخفض	النساء والأطفال	الاستغلال الجنسي والعمل القسري

ويتعين علينا أن نلاحظ مما سبق أن النساء بصورة خاصة هم الضحايا في كل الحالات التي عرضها هذا التقرير .

ب - الاتجار بالنساء في العالم العربي في تقارير بعض المنظمات الحقوقية الدولية : وقد اعتمدت هنا على مجموعة من تقارير منظمات حقوق الإنسان ذات الصلة مثل :

- Human Rights Watch.
- Amnesty International.

إضافةً إلى تقارير دولية ذات صلة .. مثل :

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص ، لا سيما النساء والأطفال ، السيدة سيغما هدى، عن زيارتها للبحرين وقطر وعمان ولبنان<sup>٢٥</sup> .

فقد صدرت العديد من تقارير المنظمات الحقوقية الدولية التي أشارت إلى أن حكومات بعض الدول قد فشلت في الحد من سوء معاملة بالغ تتعرض له خادمت سريلانكيات في بلادها. ومن مظاهر سوء المعاملة رفض منحهن يوم راحة أسبوعياً وفرض قيود على حرية حركتهن في أيام العمل وغيرهما من الحقوق المكفولة لمعظم العمال. وُدكر أن أكثر من ٦٦٠ ألف امرأة سريلانكية ، على سبيل المثال ، يعملن في منازل خارج بلادهن ونحو ٩٠ بالمائة منهن في الكويت والسعودية والإمارات ولبنان.

وأشارت تلك التقارير إلى أن أصحاب العمل اعتادوا الاحتفاظ بجوازات سفر الخادمت واحتجازهن في مكان العمل بينما البعض يمتنع عن دفع أجورهن لأشهر وفي بعض الحالات لسنوات. علماً أن سوء المعاملة يبدأ غالباً في مكاتب التوظيف في سريلانكا التي تفرض رسوماً باهظة وكثيراً ما تمتنع عن تقديم معلومات كافية عن الوظائف. وحين تصل الخادمة لمكان عملها في الخارج تعمل ما بين ١٦ و ٢١ ساعة يومياً<sup>٢٦</sup> .

والمشكلة هنا أن قوانين العمل في العديد من دول العالم تستبعد العمالة المنزلية المهاجرة من الحماية التي تمنح لعمال آخرين مثل تحديد ساعات العمل وإجازات مدفوعة الأجر ويوم راحة أسبوعي. ولكل ما سبق يُعد عمال الخدمة المنزلية من أكثر الفئات تعرضاً لمخاطر الاتجار بهم

<sup>25</sup> A / HRC /4 /23 / Add.2.

<sup>٢٦</sup> راجع في تفاصيل هذه الممارسات والانتهاكات :

د. إبراهيم درّاجي - الاتجاهات التشريعية العربية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص - ورقة قانونية مُقدّمة إلى ورشة العمل الخاصة بالسادة أعضاء مجلس الشعب والتي نظمها مكتب المنظمة الدولية للهجرة بدمشق ضمن مشروع "تقديم المساعدة للحكومة السورية في تطوير تشريعات لمحاربة الاتجار بالأشخاص" - دمشق ٣ / ٤ - كانون الأوّل - ٢٠٠٨ .

وخضوعهن لبعض مظاهر الاسترقاق والعبودية مما يضعهن في إطار ممارسات الاتجار بالنساء في عالمنا العربي<sup>٢٧</sup>.

وقد استندت تلك التقارير على زيارات قامت بها المنظمات المعنية إلى الدول ذات الصلة.. فعلى سبيل المثال زارت منظمة Human Rights Watch إحدى الدول العربية بدعوة من حكومتها وأجرت عبر عامين أبحاث ميدانية ومقابلات مع مسؤولين حكوميين في تلك الدولة منها ١٦ مقابلة فردية وجماعية مع وزراء وغيرهم من كبار المسؤولين من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والخارجية، وكذلك مسؤولين من وزارة الداخلية، إضافة إلى ١٧ مقابلة فردية وجماعية مع مسؤولين بالسفارات والقنصليات الخاصة بأندونيسيا والفلبين وسريلانكا ونيبال والهند، فضلاً عن تحليل القوانين والأنظمة القائمة ومراجعة التقارير الصحفية والدراسات التي قامت بها الحكومة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. وكان من محاور منهجية التقرير الأساسية إجراء مقابلات متعمقة مع عاملات منازل يعملن حالياً في تلك الدولة أو قمن مؤخراً بفسخ عقود عملهن. كما تم إجراء مقابلات مع عناصر الاستقدام، وعناصر من المجتمع المدني ومسؤولين حكوميين.

**ملاحظة هامة أشارت لها تلك التقارير :** لا تواجه كل عاملات المنازل الإساءات. فقد قابلت هيو من رايتس ووتش عاملات منازل يتلقين رواتبهن في مواعيدها ويخططن للعودة مجدداً، كما في حالة نانمالار س.، وهي سريلانكية، التي قالت : "كانوا يدفعون لي راتبي في موعده كل شهر، وأحصل على النقود منهم كلما احتجتها وأرسلها إلى أسرتي هنا. أعتقد أنني أرسلت ٥٠٠٠٠ روبية... وبنيت بيتاً لأسرتي [بما ربحتة]".

من بين العوامل الأخرى التي تؤدي إلى تسهيل وقوع إساءة المعاملة:

١. عادةً ما يتم عزل عاملات المنازل في بيوت أصحاب العمل، ولا يكون بمقدورهن الإبلاغ عن إساءة المعاملة التي يتعرضن لها أو الفرار منها؛
٢. لا يقوم مفتشو وزارة العمل حتى الآن بمراقبة المنازل التي تعمل فيها العاملات في المنازل؛
٣. لا تجد العديد من ضحايا الاعتداءات التشجيع الكافي على التقدم بشكاوى بسبب ما يعتقدن من عدم مساندة القانون والممارسات القانونية لهن؛
٤. إذا ذهبت عاملة منزل مهاجرة إلى الشرطة للإبلاغ عن تعرضها لإساءة المعاملة أو الاستغلال، فإنه قد ينتهي بها الأمر إلى السجن - إما بسبب حيازة أوراق غير سليمة، أو

---

٢٧ د. إبراهيم دراجي - رؤية المنظمات الحقوقية لواقع الخدمة المنزلية في العالم العربي - ورقة قانونية مقدمة إلى ورشة عمل حول "التجربة السورية في مكاتب استقدام العمالة والإجراءات والقوانين ذات الصلة" والتي نظمها مكتب المنظمة الدولية للهجرة بسورية - دمشق / ٣٠ / ٣١ - نيسان - ٢٠٠٩ .



لأن صاحب العمل الذي أساء معاملتها يسارع إلى تقديم شكوى مضادة غير صحيحة، وعادةً ما يتهمها فيها بالسرقة، وهذا ما يحدث في أغلب الأحيان.  
٥. نادراً ما يتم إبلاغ السفارات في حالة احتجاز أحد مواطني بلدانها.  
وقد حددت تلك التقارير أبرز مصادر الإساءة والانتهاكات بأنها تأتي من : مكاتب الاستقدام . وكلاء الاستقدام . أرباب العمل .

وابرز الانتهاكات التي تتعرض لها خادمت المنازل من قبل أرباب العمل تشمل :

١. لا يُدفع للعديد منهن جزء من أجورهن الزهيدة أصلاً، أو كلها، لعدة سنوات أحياناً.
٢. تعمل العديد منهن من 16 إلى 19 ساعة يومياً، من دون الحصول على يوم إجازة مطلقاً.
٣. تُحتجز العديد منهن مثل أسيرات تقريباً في منازل مستخدميهن.
٤. تتعرض العديد منهن لإساءة المعاملة الجسدية والعقلية ولاسيما الضرب.
٥. لا يستطيع بعضهن مغادرة البلاد بسبب عدم تجديد مستخدميهن تصاريح إقامتهن/عملهن وما يترتب عليهن من غرامات نتيجة تجاوزهن فترة إقامتهن.
٦. يتعرض بعضهن للاغتصاب أو غيره من أشكال الأذى الجنسي في أماكن عملهن.

والنتيجة الطبيعية لكل هذه الانتهاكات هي: محاولة الهروب – محاولة الموت ( الانتحار ) .

فعلى سبيل المثال قالت هيومن رايتس ووتش إن معدل الوفيات المرتفع في صفوف عاملات المنازل الأجنبية في لبنان، لأسباب غير طبيعية، يُظهر الحاجة الماسة لتحسين أوضاع عملهن خلال الفترة من 1 كانون الثاني 2007 إلى 15 آب 2008 لاقت ٩٥ عاملة منزل وافدة على الأقل حتفها في لبنان. ومن بين الوفيات الـ ٩٥ صنفت سفارات العاملات الوافدات ٤٠ حالة منهن على أنها انتحار، فيما تم تصنيف ٢٤ حالة أخرى على أن سببها هو سقوط العاملات من مبان مرتفعة، العديد منها أثناء محاولة الفرار من أصحاب عملهن. وبالمقابل، فإن ١٤ عاملة منزل فقط توفيت بسبب أمراض أو لأسباب صحية. ويُذكر أنه "تتوفى عاملات المنازل في لبنان بمعدل أكثر من عاملة أسبوعياً". وبالتالي "مطلوب من الجميع — من السلطات اللبنانية إلى سفارات العاملات إلى مكاتب الاستقدام، إلى أصحاب وصاحبات العمل — أن يسألوا أنفسهم عن السبب الذي يدفع بهاتين النسوة لقتل أنفسهن أو للمخاطرة بحياتهن في محاولة للفرار من مبان مرتفعة."

## أسباب وفاة الخادمت كما وردت في تقارير السفارات والشرطة

خلال الفترة من ١ / ١ / ٢٠٠٧ إلى ١٥ / ٨ / ٢٠٠٨

السبب المُعلن	العدد
الانتحار	٤٠
السقوط من دور مُرتفع	٢٤
الاختناق بأول أكسيد الكربون	٥
القتل/الضرب المفضي إلى الوفاة	٢
حادث ( سير، غرق، ..)	٩
الوفاة بسبب نوبة قلبية، سرطان، أو أي مرض آخر	١٤
مجهول	١

**ج - الاتجار بالنساء تحت ستار عقود الزواج الوهمية :** ينبغي الانتباه أيضاً إلى ظاهرة خطيرة قديمة / متجددة تتضمن ارتكاب أفعال الاتجار ولكن ضمن غطاء قانوني شرعي وتحت ستار عقود الزواج الحقيقية / الوهمية التي تتضمن أسوأ صيغ الاتجار بالنساء وأكثرها تدميراً للكرامة الإنسانية وأشير هنا على عجالة إلى بعض ما نُشر وتم رصده وأعرض هنا لحالتين من سورية ومصر:

**١- سوق نخاسة طرفيها خليجي مكتنز و فتاة ترى في جسدها مشروع استثماري<sup>٢٨</sup> :** أن تباعي جسده كل مرة لرجال يدفعون لك بالدولار وتجنّي أرباحاً من هذا البيع، أفضل من بيع جسدهك للزوج على اعتبار أنه ملك له أصلاً.. فالخيار الأول استثمار رابح يفتح لك أبواب النعيم و الدلال بمكاسب مادية تتضاعف مع ازدياد عدد زبائنك المترفين"

ما سبق اعتراف لإحدى النساء العشر اللواتي رصدتهن دراسة أجريت عام ٢٠٠٧ لنيل درجة الدبلوم في الإرشاد الاجتماعي بجامعة دمشق، أظهرت أنهن امتهن الزواج من خليجيين بموجب عقود واهية وغير شرعية مقابل أجر مادي مرتفع، وينتمين لبيئات مهمشة و فقيرة ومتصدعة يغيب عنها الأب أو الأم، تزوجن للمرة الأولى من خليجيين وأعمارهن لم تتجاوز الرابعة عشر عاماً، أفرطن بعدها بتكرار حالات الزواج المماثلة و بموافقة الأهل الذين ينعمون بدورهم بمكاسب طائلة. إذاً واقع الحال عائلات تباع بناتها(من مختلف المحافظات) لخليجيين ضمن مزاد مفتوح بين البائع و الشاري، ومن يدفع أكثر يفوز بجسد المرأة التي تمت المزادة عليها. الدلالات وطرف الخيط : تبدأ تفاصيل الحكاية من الدلالة التي تمتلك قائمة طويلة بأسماء فتيات ترغب عائلتهن بتزويجهن زواج مؤقت مقابل نقد و مؤخر و مستحقات مالية أخرى، ولا بد

<sup>٢٨</sup> سوق نخاسة طرفيها خليجي مكتنز و فتاة ترى في جسدها مشروع استثماري بثينة عوض - سيريانيزو.

أن تتمتع هذه الفتاة بمواصفات تؤهلها لنيل إعجاب الدلالة أولاً ، كالبياض والطول والأهم ألا يتجاوز عمرها الخمسة عشر عاماً . وتتقل هذه الدراسة عن إحدى الدلالات أن عدد الحالات يتضاعف سنوياً، إذ يطرق بابها يومياً ما يقارب العشر فتيات لتقوم بمعاينتهن وبحسب خبرتها بالمواصفات المرغوبة تنتقي بعضهن لتبدأ بعدها عملية المفايضة بعرض الفتاة على أحد الزبائن، تقول: في حال نالت الفتاة إعجاب الزبون يتم الاتفاق بين الطرفين على مدة الزواج و يبرم عقد زواج مؤقت لدى الشيخ، يدفع الزبون خلالها المبلغ المتفق عليه لأهل الفتاة أو للفتاة ذاتها ، وهناك نصيحة أقدمها دائماً للفتيات بمحاولة سحب مبالغ إضافية من الزبون وكل فتاة وشطارتها. ولكل دلالة نصيب من الصفقة المعقودة بنسبة ١٠ - ١٥ % من النقد المدفوع للفتاة يضاف إليها ١٠٠٠٠٠٠ من جهة الزبون .

٢- الاتجار بالنساء والزواج السياحي<sup>٢٩</sup> : تتحدث هذه الورقة عن ظاهرة "سفر بعض الرجال الأثرياء من دول عربية إلى مصر لشراء زواج مؤقت مع نساء مصريات ، بمن فيهم بعض حالات الأطفال ممن هم تحت سن ١٨ عاماً ... علماً أنه يتم تسهيل هذا الزواج من قبل والدي الأنثى وبعض سماسرة الزواج " . وتشير إلى ندوة عقدها المركز المصري لحقوق المرأة في العام ٢٠٠٧ وتضمنت التأكيد على وجود سماسرة للزواج في بعض المناطق الريفية التي يفتقد بعض أهلها إلى الوعي القانوني والشرعي وإلى عدم العلم بالقراءة والكتاب، ويعاني أغلبهم من الفقر والعوز والحاجة، فيكونوا ضعفاء أمام سلطان المال، مطيعين لتوجيهات السماسرة فيزوجون بناتهم وفتياتهم من صغار السن طمعاً في المال وتحقيق أحلامهم للسفر في الخارج للعمل .

وتتضمن هذه الدراسة بعض الأرقام المرعبة كإشارتها إلى دراسة فرنسية أجراها في جامعة السوربون البروفيسور جيرار نيتش بين فيها أن مصر تصدر قائمة الدول العربية التي ينتشر فيها ما يُعرف بالزواج السياحي / وهو المسمى الرديف لمصطلح الاتجار بالنساء / فقد بلغ عدد حالات الزواج السياحي في العام ٢٠٠٦ أربعين ألف حالة !! فضلاً عن رقم آخر تضمنته دراسة مختلفة صادرة عن وزارة السكان والأسرة أشارت إلى أن نسبة زواج الفتيات القاصرات من غير المصريين بلغت ٧٤ % .

---

<sup>٢٩</sup> الاتجار بالنساء والزواج السياحي - ورقة بحثية من إعداد رشا محمد حسن - إشراف نهاد أبو القمصان - منشورات المركز المصري لحقوق المرأة .

## ثالثاً – تحديات مواجهة ظاهرة الاتجار بالنساء في العالم العربي

ثمة تحديات عديدة تواجه مواجهة هذه الظاهرة أبرزها:

١ – **تحديات قانونية:** فهل عدم وجود قوانين خاصة لمكافحة الاتجار تبرر الانتهاكات؟ وهل

الحماية العامة المنصوص عليها في القوانين والتشريعات كافية؟

صحيح أن التشريعات العربية لم تتحدث صراحةً عن فعل الاتجار بالأشخاص ولم تنص عليه إلا أن أغلبها يعالج أبرز صور الاتجار دون أن يستخدم ذات المصطلح .. فإذا كان الاتجار ببعض صورته ومظاهره يتضمن ( خطف .. حجز حرية .. تسهيل دعارة وحض على الفجور .. ) فإن معظمها مُجرّم بموجب النصوص العامة في قوانين العقوبات العربية التي تحظر هذه الأفعال والممارسات .. علماً أن التشريعات العربية قد تبنت مواقف مختلفة من حيث مضمون الجزاء والعقاب إضافةً إلى حالات تشديد العقاب وظروفه ومبرراته .

ولكن يمكن القول أن المعالجة العامة المنصوص عليها في قوانين العقوبات لا تعد كافية بالنظر إلا أنها لا تعالج كل صور الاتجار بالنساء وأنماطه المستجدة ( الاتجار الجنسي بالمرأة عبر شبكة الانترنت ) وتتعامل مع تلك الأفعال والممارسات بوصفها ظواهر فردية خلافاً لما يجري حالياً من خلال دور وأداء عصابات الجريمة المنظمة. مما يفرض تحدي قانوني بوضع تشريعات وطنية عربية خاصة لمكافحة هذه الجريمة .

٢ – **الخلط بين القانوني والإنساني من جهة ، والسياسي من جهة أخرى:** يتعين علينا الإقرار بأن كثيراً من قضايا الاتجار بالنساء تحديداً في عالمنا العربي تتداخل فيها الاعتبارات القانونية والإنسانية بالاعتبارات السياسية ومقتضيات الكرامة الوطنية للشعوب أحياناً مما يقتضي الحذر الشديد عن التعرض لها وتداولها حتى لا يتم الاتهام بها.

٣ – **صعوبة تحديد الضحية في بعض حالات الاتجار بالنساء.** وإشكالية عدم معاقبتها : تواجهنا قضية ذات إشكالية مزدوجة هنا تتعلق بوجوب:

• عدم تجريم ضحايا الاتجار من جهة .

• وصعوبة تحديد هذه الضحية من جهة ثانية .

وأما بالنسبة للإشكالية الأولى فمن المتفق عليه قانونياً أنه ينبغي **عدم الاعتداد بموافقة**

**الضحية في جرائم الاتجار:** فقسم كبير من جرائم الاتجار يمكن أن يتم برضا وموافقة من الأشخاص المتاجر بهم بل وسعي ومبادرة منهم أيضاً بسبب الظروف الاقتصادية السيئة لضحايا الاتجار، وهنا ينبغي أن يتم التركيز على عدم الاعتداد بموافقة الضحايا وعدم الأخذ به كسبب للتبرير أو للإعفاء من العقاب، لسببين:

**أولهما -** أن المتاجر بهم يكونون غالباً تحت تأثير الإكراه - المعنوي على الأقل - بفعل الفقر والحاجة مما يؤثر على إرادتهم ورضاهم من الناحية القانونية.

**وثانيهما -** لكون الحقوق محل الجريمة في جرائم الاتجار هي حقوق غير قابلة للبيع أو التنازل ( حق الإنسان في حريته أو كرامته وسلامته الجسدية ) وبالتالي فإن الاتجار بهذه الحقوق يُعد باطلاً لتعارضه من النظام العام السائد في المجتمع.

ولكن هنا نواجه إشكالية إعلامية وأمنية، لمسناها، تتعلق بعدم الوعي بأهمية هذه الخطوة والاعتقاد بأنها ستؤدي إلى تبرير جرائم الدعارة بالنسبة للمرأة علماً أن هذا هو خلط مزدوج إعلامي وشرطي فعند مناقشة مسودة القانون السوري وجدنا محطات إعلامية منتشرة ومواقع الكترونية متعددة تنشر هذا الخبر تحت العنوان التالي:

### "سوريا تدرس تخفيف عقوبات فتيات الدعارة وتشديدها على الرجال"<sup>٣٠</sup>

وهو خبر ترافق مع مئات التعليقات التي أسأت فهم الموضوع واستغلته لأسباب سياسية ودينية وطائفية.

وعندما تم إصدار القانون السوري فقد كانت الإشكالية الأولى أثناء تدريب رجال الشرطة على تطبيقه طوال الأسابيع الماضية أن هذا النص " أي عدم تجريم الضحية " سيستغل من قبيل فتيات الدعارة وأن كل داعرة ستتذرع به وتمسك للإفلات من العقاب خاصة في ظل التداخل الشديد بين الدعارة والاتجار بالمرأة لغرض الاستغلال الجنسي من جهة وفي ظل عدم وجود معايير واضحة لتمييز الضحية من جهة أخرى وهذا ما يُشكّل تحدي إضافي يتعين مواجهته. ولذلك أرى أنه ينبغي التركيز بصورة خاصة على تدريب رجال القانون ، وبصورة خاصة رجال الهجرة والجوازات ، على كيفية تحديد ضحايا الاتجار وآلية التعامل معهم وهي مهمة ليست باليسيرة لأن غالبية ضحايا هذه التجارة لا يقدمون طوعاً وبصورة مباشرة أيّة معلومات عن وضعهم بسبب الخوف من إساءة المعاملة التي قاسوا منها على أيدي المتاجرين بهم. وقد يكونون مترددين على التقدم بمعلومات بسبب اليأس والإحباط والشعور بأنه لا توجد إمكانيات حيوية للهروب من وضعهم. وحتى لو مورست عليهم ضغوط أو قُدمت لهم تطمينات، قد لا يعمدون إلى تعريف أنفسهم على أنهم أشخاص مُستعبدون خوفاً من الثأر ضدهم وضد أفراد عائلاتهم. إلا أن ثمة مؤشرات التي كثيراً ما تدل على حالة الشخص في ظروف استعباد، ومنها السمات الصحية للشخص المتاجر به ، فقد يُعامل هؤلاء الأشخاص كمتلكات يجوز التصرف بها بدون ايلاء الكثير من الاهتمام لصحتهم العقلية أو الجسدية. وعليه، فإن بعضاً من المشاكل الصحية التي قد تكون ظاهرة في الضحية كسوء التغذية، والجفاف والنظافة الشخصية المتردية. والأمراض التي تنتقل عدواها جنسياً. إضافةً

<sup>٣٠</sup> راجع الخبر المنشور بهذا العنوان على موقع العربية . نت الالكتروني بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٨ .

إلى علامات على الاغتصاب أو إساءة المعاملة الجنسية أو الرضوض والكسور في العظام فضلاً عن الضغوط التي تعقب الإصابات أو الأمراض النفسية.

وباعتبار أن تجارة البشر تعتبر جريمة "سريّة" في العادة، فإن هناك العديد من الأماكن التي يتعين التدقيق فيها للتحقق من وجود هذه الجريمة فبالنسبة للتجار بغرض الاستغلال الجنسي فإن ضحايا هذه الجريمة كثيراً ما يُعثر عليهم في الشوارع أو يعملون في مؤسسات تعرض خدمات الجنس التجاري مثل بيوت الدعارة والملاهي والمؤسسات التي تنتج صوراً إباحية. ومثل هذه المؤسسات قد تعمل تحت غطاء صالونات التدليك أو استوديوهات عرض الأزياء والحانات

## رابعاً – كيفية مواجهة جرائم الاتجار بالنساء – " ماذا ينبغي أن نفعل " ؟

إن وضع وتبني إستراتيجية لمواجهة جرائم الاتجار بالنساء هو أمر يتطلب إتباع منهج دولي شامل ، يتضمن تدابير ترمي إلى منع هذا الاتجار وحماية ضحاياه . وهو أمر يستلزم من الدول أن تسعى إلى القيام بتدابير متنوعة، كالمبادرات الاجتماعية والاقتصادية والبحوث والحملات الإعلامية التي تستهدف الضحايا المحتملة وينبغي أن تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى المتخذة بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة كما ينبغي للدول أن تتخذ وتعزز تدابير أخرى بما في ذلك التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال مستضعفين أمام مخاطر الاتجار بالبشر<sup>٣١</sup>.

كذلك يقتضي بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص بالاقتران مع المادة ٣١ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة من الدول الأطراف أن تعتمد أسلوباً في هذا الصدد يرقى إلى مستوى إستراتيجية شاملة بشأن منع هذه الظاهرة الإجرامية فتتناول المادة ٣١ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والمادة ٩ من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص تدابير المنع من خلال الوقاية الاجتماعية ، بما في ذلك معالجة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السلبية الكامنة التي يعتقد بأنها تسهم في إشاعة الرغبة في الهجرة ومن ثم تقضي إلى حالة الاستضعاف التي تجعل الضحايا عرضة لإحضار المتجرين.

إن بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>٣٢</sup>:

- يقتضي من الدول أن تسعى إلى الاضطلاع بتدابير ، كالمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، والبحوث والحملات الإعلامية التي تستهدف الضحايا المحتملين. وينبغي أن تشمل السياسات العامة والبرامج وغير ذلك من التدابير المتخذة في هذا الصدد التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومع سائر المنظمات ذات الصلة.
- يؤكد مجدداً أن العمل الفعّال على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص يقتضي إتباع نهج دولي شامل، بما في ذلك اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع هذا الاتجار، وحماية ضحايا هذا الاتجار، وملاحقة المتجرين.

٣١ راجع حول إستراتيجية مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص :

د. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد – الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص – دراسة منشورة ضمن كتاب "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" مرجع سابق – ص ٣٨٣ وما بعدها .

٣٢ راجع الدراسة الموسعة الصادرة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الأمم المتحدة . وهي بعنوان : مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص – صادرة عن الأمم المتحدة . المكتب المعني بالمخدرات والجريمة – فيينا – ص ١٦٨ .

• يبين أنه ينبغي للدول أن تتخذ هذه التدابير أو تعززها، بما في ذلك اللجوء إلى التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، لتخفيف وطأة العوامل - ومنها انعدام المساواة في الفرص والفقير - التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام هذا الاتجار.

واستناداً إلى ما سبق فإن هذا يتطلب من الدول العربية، بشكل فردي أو جماعي، التفكير بالتدابير التالية:

١- **تدابير التوعية** : ينبغي بذل جهود لإذكاء وعي الناس عموماً بمشكلة الاتجار بالنساء ، وذلك من خلال الحملات الإعلامية العامة وغيرها من الوسائل<sup>٣٣</sup> . وأما بالنسبة إلى الضحايا، فينبغي أن تُعنى الحملات العامة بمعايير حقوق الإنسان الأساسية، وتوعية الضحايا بأن الاتجار جريمة، وبأنهم وقعوا ضحية هذه الجريمة، وبأنهم يستطيعون أن يلتمسوا الحماية من القانون. وينبغي أن تُعد الحملات الإعلامية بطرق يفهم الضحايا مضامينها، باستخدام مواد إعلامية بلغات مناسبة تكون ملائمة للجمهور المستهدف ووثيقة الصلة به<sup>٣٤</sup> .

٢- **تدابير تشريعية** : يتعين على الدول أن تتخذ إجراءات تشريعية تضمن إمكانية التجريم والمعاقبة وإنصاف ضحايا الاتجار وهو أمر يستلزم اعتماد الدول ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتجريم الاتجار وتجرىم الأفعال المكونة له والتصرفات المرتبطة به. وضمان أن تقوم الدول فعلاً بالتحقيق في الاتجار بما فيه الأفعال المكونة له والتصرفات المرتبطة به ومقاضاة القائمين به وضمان معاقبتهم وتنفيذ الأحكام بحقهم. كما ينبغي على الدول أن تعمل ليصبح الاتجار والأفعال المكونة له والتصرفات المرتبطة به جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها بمقتضى القانون الوطني ومعاهدات تسليم المجرمين. وضمان تطبيق عقوبات فعالة ومتناسبة على الأفراد والأشخاص الاعتباريين الذين تثبت إدانتهم بالاتجار أو الأفعال المكونة أو التصرفات المرتبطة به. إضافة إلى منح الأشخاص المتاجر بهم كافة حقوقهم القانونية الفعلية والمناسبة.

ويرى الباحث هنا أن هنالك مجموعة من القضايا الأساسية التي ينبغي أن يتضمنها أي تشريع يتعلق بمكافحة وتجريم جرائم الاتجار ومن أهمها:

١ - إبراز عدم الاعتداد بموافقة الضحية في جرائم الاتجار: للاعتبارات التي سبق أن تم الإشارة إليها أعلاه .

---

٣٣ انظر بصورة خاصة : د. محمد مطر - أخذ العناصر الخمسة الأساسية الموجودة في قانون نمونجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ودمجها في القوانين المحلية ( من بروتوكول الأمم المتحدة إلى المعاهدة الأوروبية ) - ص ٢١ .

٣٤ د. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد - الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص - دراسة منشورة ضمن كتاب "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" مرجع سابق - ص ٣٨٧ .



٢ - فضلاً عن العقوبات الجنائية وتشديدها ينبغي التركيز أيضاً على العقوبات ذات الطابع المالي بما في ذلك الغرامة والمصادرة والتعويض.

٣ - التركيز على تشديد العقوبة في حالات معينة يكون فيها الضحايا في حالة عجز وعدم قدرة على الدفاع عن أنفسهم والمطالبة بحقوقهم ( نساء أو أطفال ).

٤- التركيز أيضاً على عقاب المستفيد والمنفعة من جريمة الاتجار متى كان عالماً بواقعة الاتجار حتى ولو لم يكن شريكاً بها.

٥ - ينبغي أن يتم التفكير بإنشاء جهاز خاص أو هيئة معنية بمتابعة قضايا الاتجار المتعددة الأبعاد والنتائج والمتشعبة في أكثر من اتجاه والتي تحتاج لمعالجات خاصة ذات طبيعة قانونية وأمنية واقتصادية واجتماعية مما يتجاوز قدرة أي من الهيئات التقليدية المكلفة بمتابعة القوانين القائمة وتنفيذها<sup>٣٥</sup>.

٦- إبراز قضية وأهمية التعاون الدولي لمواجهة جرائم الاتجار باعتبار أن هذه الجريمة هي من الجرائم العالمية التي تتعدى الحدود الوطنية للدول.

٧- ينبغي أن ينص القانون صراحةً على توفير الحماية المؤقتة لضحايا الاتجار<sup>٣٦</sup> لضمان عدم التعامل معهم كمجرمين ومتهمين ، وهذا ما يحدث عادةً وفي كثير من الأحيان ، لذلك ينبغي أن يتم إلزام السلطات المعنية بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار بحيث توفر لهم تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي للضحايا ، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة<sup>٣٧</sup>.

٣- تدابير عملية من خلال إنهاء سوق الاتجار بالبشر: وهذا أمر يتطلب من الحكومات أن تتعاطى مع جوانب ثلاثة<sup>٣٨</sup>: جانب العرض، وجانب التجار، وجانب الطلب.

---

٣٥ انظر بصورة خاصة : د. محمد مطر - أخذ العناصر الخمسة الأساسية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ودمجها في القوانين المحلية ( من بروتوكول الأمم المتحدة إلى المعاهدة الأوروبية ) - ص ٢٦.

٣٦ انظر بصورة خاصة : د. محمد مطر - أخذ العناصر الخمسة الأساسية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ودمجها في القوانين المحلية ( من بروتوكول الأمم المتحدة إلى المعاهدة الأوروبية ) - ص ٨ / ٢٠ .

٣٧ راجع بصورة تفصيلية حول هذا الموضوع د. وائل أحمد علّام - الحماية الدولية لضحايا الجريمة - منشورات دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤ - ص ٢٧ وما بعدها .

٣٨ راجع الدراسة الموسعة الصادرة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الأمم المتحدة . وهي بعنوان : مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص - صادرة عن الأمم المتحدة . المكتب المعني بالمخدرات والجريمة - فيينا - ص ١٦٨ .

٤- تدابير إعلامية : يؤدي الإعلام بجميع صورته وأشكاله دور هام ومؤثر وهو دور مزدوج يمكن أن يكون إيجابياً أو سلبياً:

فهو يؤدي دور إيجابي عندما يُستخدم لنشر الوعي حول هذه الظاهرة والتنبية من مخاطرها وفضح وسائل تجنيد ضحاياها.

لكنه يمكن أن يؤدي أيضاً دوراً سلبياً عندما يُستخدم للترويج والتجنيد والإغواء والاستخدام من خلال عروض العمل الوهمية والزائفة التي تُنشر في وسائل الإعلام ، دون رقابة.

## المقترحات:

نود الإشارة أخيراً إلى أن التعاطي مع جريمة الاتجار بالنساء ينبغي أن يتم ضمن منظومة متكاملة ( تشريعية واقتصادية وأمنية وإعلامية واجتماعية وثقافية ودينية ) من أجل مواجهة هذه الجريمة وهذا لا يتم بمجرد صياغة قانون وإنما يحتاج إلى الكثير من الخطوات الوقائية السابقة والعقابية والعلاجية اللاحقة لضمان المواجهة الفعّالة والمناسبة لجريمة الاتجار بالأشخاص عموماً والمتاجرين بالنساء على وجه التحديد .

## أهم المراجع:

١. د. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد – الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص – دراسة منشورة ضمن كتاب "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" – الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – والمتضمن أعمال الندوة العلمية التي أُقيمت بالأكاديمية خلال الفترة ما بين ١٥ – ١٧ نيسان ٢٠٠٤.
٢. دراسة موسّعة صادرة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الأمم المتحدة . وهي بعنوان : مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص – صادرة عن الأمم المتحدة . المكتب المعني بالمخدرات والجريمة – فيينا.
٣. خالد بن محمد سليمان المرزوقي – جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – دراسة تأصيلية مقارنة مُقدّمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٥.
٤. د. علي عبد الرزاق جليبي – الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي – دراسة منشورة ضمن كتاب ( الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في العالم العربي ) – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث – الرياض – ٢٠٠٣.
٥. د. سوزي عدلي ناشد – الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي – منشورات دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٥.
٦. د. محمد فتحي عيد – عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص – دراسة منشورة ضمن كتاب "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" – الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – والمتضمن أعمال الندوة العلمية التي أُقيمت بالأكاديمية خلال الفترة ما بين ١٥ – ١٧ نيسان ٢٠٠٤.
٧. د. محمود شريف بسيوني – الجريمة المنظمة عبر الوطنية ( ماهيتها ووسائل مكافحتها عربياً ودولياً) – منشورات دار الشروق – القاهرة – الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
٨. د. إبراهيم درّاجي – الاتجاهات التشريعية العربية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص – ورقة قانونية مُقدّمة إلى ورشة العمل الخاصة بالسادة أعضاء مجلس الشعب والتي نظمها مكتب المنظمة الدولية للهجرة بدمشق ضمن مشروع "تقديم المساندة للحكومة السورية في تطوير تشريعات لمحاربة الاتجار بالأشخاص" – دمشق ٣ / ٤ – كانون الأوّل – ٢٠٠٨.
٩. الاتجار بالنساء والزواج السياحي – ورقة بحثية من إعداد رشا محمد حسن – إشراف نهاد أبو القمصان – منشورات المركز المصري لحقوق المرأة .
١٠. د. وائل أحمد علّام – الحماية الدولية لضحايا الجريمة – منشورات دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٤.

## المواقع الإلكترونية:

- <http://www.vitalvoices.org/files/docs/Toolkit.doc>
- <http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=2817>
- <http://www.norsharq.com/vb/35299/%D8%AB%D9%85%D9%86-F-%D8%9F.html>
- [http://www.syria-news.com/.](http://www.syria-news.com/)
- [http://forums.moheet.com/showthread.php?t=118586.](http://forums.moheet.com/showthread.php?t=118586)
- <http://www.alsaed-albaghdadi.com/all%20page/kha6uf.html>
- [http://www.alwalhan-vip.com/vb/t12599.html.](http://www.alwalhan-vip.com/vb/t12599.html)
- <http://forum.egypt.com/arforum/>
- <http://maghress.com/almassae/32523;jsessionid=542E625EB0D3A9C13CCA921D729BA6BA>
- <http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=14845>